

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1043)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29652)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

المورد الخارجي - المستفيد النهائي - قبول موضوعي - توريد عقاري.

الملخص:

طالبة المدعية للمدعي عليه بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- أسس المدعي اعتراضه على أنه ملتزم بعقد المبادعة- أجاب المدعي عليه (البنك) بأنه حيث لم يُبرر للبنك فاتورة ضريبة قبل إتمام التوريد العقاري فيكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية الملقة على عاته- ثبت للدائرة أنه لم يتم تحصيل الضريبة من المدعي عليه، وتوصلت لصحة ما يطلب به المدعي. مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي وإلزام المدعي بدفع ضريبة التوريد العقاري - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنسابة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١١٥هـ، والمُشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أصلية عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٣٠,٣٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، أجبت بما يلي: «أولاً: قام المدعى ... بتقديم دعوى إلى الأمانة العامة للجان الضريبية ضد البنك ... الوطني بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠، والتي تلخص فيما يلي: ١- ... والذي يشار إليه بـ «المورد الخارجي». ٢- البنك ... والذي يشار إليه بـ «الممول» والمشتري الأول. ٣- ... والذي يشار إليه «الممول له». ٤- تبلغ قيمة العقار المباع ٧٠٦,٠٠٠ ريال وضريبة القيمة المضافة بقيمة ٣٥,٣٠٠ ريال سعودي (وهو المبلغ محل الخلاف). ٥- قامت وزارة الإسكان برد ضريبة القيمة المضافة للبنك ... بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٨١) الصادر بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٩هـ، والمتعلق ببيع المسكن الأول للمواطن السعودي. ثانياً: الدفوع الموضوعية: قام البنك ... بتمويل العقار بصيغة تمويل المرابحة الإسلامي والذي يمثل لنظام الشريعة ومعتمد من قبل البنك السعودي المركزي. ١- وصف تمويل المرابحة: حيث يقوم الممول له (المستفيد النهائي) بإبلاغ الممول (البنك) بأنه يرغب في الحصول على ملكية (كاملة) لأحد الأصول (في هذه الحالة الأصل المعنى هو العقار) ويطلب المساعدة لتمويل عملية الشراء، ويقوم الممول له بتوصية الممول بشراء العقار من مورد ذاتي (مالك العقار)، ويعود الممول له بأن يقوم بشراء الأصل من الممول ويطلب الممول رهن العقار لضمان رغبة الممول له بالحصول على العقار وقبول التزاماته، يحصل الممول على العقار من المورد الخارجي باسمه الخاص (بناء على طلب الممول له)، وعندها يصبح الممول مالكا فعليا للعقار، ويجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول ويوجه باسم الممول، يدفع الممول مالكا للعقار يقوم الممول لاحقاً بإبرام اتفاقية مع الممول له، ويصبح الممول بموجبه بتوريد العقار للممول له بمقابل، ويسجل صك الملكية مباشرة باسم الممول له (المستفيد النهائي) من قبل المورد الخارجي ويتم رهن العقار للممول في نفس الصك، يتم دفع المقابل على أقساط على مدى فترة متفق عليها، وتشمل الرسوم التي يتلقاها الممول سعر تكلفة العقار (المبلغ الأصلي) أو ربح متفق عليه أو الربح ورسوم أخرى ممكنة. ٢- المعاملة الضريبية لعمليات تمويل المرابحة: بما أن مالك العقار (المورد الخارجي) قام ببيع الوحدة إلى البنك ... (الممول) ونقل الملكية إليه، تقع في هذه الحالة مسؤولية فرض ضريبة القيمة المضافة واحتسابها على مالك العقار (البيع الأول). يعد نقل ملكية العقار من مالك العقار إلى البنك توريداً للسلع، ويخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة.

وحيثها لم يقم مالك العقار بتزويد البنك بأية مستندات ضريبية بما يتوافق مع أحكام المادة ٥٣ اللائحة التنفيذية لضريبة المضافة. يعد أيضًا التوريد اللاحق للعقار (البيع الثاني) الذي يقوم به البنك للمستفيد النهائي توريداً للسلع خاضعاً للضريبة. وبالتالي يعد البنك ملزماً باحتساب ضريبة القيمة المضافة على توريد العقار بكامل المبلغ الأساسي المستحق على جميع الأقساط (متضمناً المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم تضمينها في الأقساط الدورية). أي أن البنك ملزم بإصدار فاتورة ضريبة صحيحة موجهة إلى المستفيد النهائي. يعفى مبلغ الربح المتضمن في الأقساط من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. كما نشير إلى المادة ٤٠ من اتفاقية ضريبة القيمة المضافة الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت إلى الآتي: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها يصبح ملزماً بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». تؤكد المادة أن مالك العقار مسؤول عن احتساب ضريبة القيمة المضافة وسدادها للهيئة العامة للزكاة والدخل». وختتم ممثل المدعي عليه بطلب رد الدعوى.

كما تقدم المدعي بمذكرة رد على مذكرة المدعي عليها جاء فيها: « حيث أنه وكما أفاد المدعي عليه وكما هو معلوم أن عقد المراقبة يكون بين ثلاثة أطراف وهم في هذه الحالة صاحب العقار والمستفيد والممول، ويقوم الممول بشراء السلعة ونقل ملكيتها إليه بناءً على طلب المستفيد وهذه تعتبر عملية بيع أولى، ومن ثم بيعها على المستفيد مباشرة ورهنه باسم المدعي عليه، وهذا يدل على أن العملية التي تمت هي عملية إقراض أي قرض تقليدي وليس مراقبة، لأن العقار لم يمتلكه البنك، بل قام البنك برهن العقار لضمان دفعه في تحصيل قيمة القرض. وحسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة المادة التاسعة والعشرون فإنه تعفي من ضريبة القيمة المضافة الخدمات المالية سواء كانت فوائد أو منتجات مالية إسلامية.. وحسب الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري والذي تم التوضيح فيه أنه لا يوجد أي التزامات على الممول بما يتعلق بإعفاء المسكن الأول إذا كان القرض تقليدي، أما إذا كان مراقبة أو إجارة فإنه يتم نقل ملكية الصك إلى الممول وتتخضع عملية البيع لضريبة القيمة المضافة ثم يقوم الممول بتحصيل الضريبة من وزارة الأسكان بحد أقصى (٤٠,٠٠ ريال). وبما أن العقار قد انتقلت ملكيته من المدعي إلى المستفيد صاحب خطاب تحمل ضريبة القيمة المضافة فيعتبر أنه قد أشتري العقار من المدعي صاحب العقار وليس من البنك وصاحب العقار في هذه الحالة مسؤول عن تحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة، لهذا فإن لنا كامل الحق في استحقاق تحصيل الضريبة من وزارة الأسكان بناء على خطاب التحمل». وختم المدعي مذكرته بطلب إلزام المدعي عليه بدفع قيمة الضريبة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة ، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد البنك ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) اطاله عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للبنك ... بموجب وكالة رقم (...), وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس الموافق ١٧/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد البنك ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) اطاله عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للبنك ... بموجب وكالة رقم (...), وافتتحت الجلسة بالنطق في القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة .

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٣٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين أن المدعي قام بتقديم الإقرار الضريبي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب إشعار نموذج الإقرار الضريبي عن الضريبة للفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، دون تحصيل قيمة الضريبة من المدعي عليه، وحيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسنيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، بالإضافة إلى أن المدعي ملزم بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفق النسبة المحددة على قيمة المبيع، وبذلك يتquin على المدعي

عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يتلزم بتوريدتها للهيئة، وبما أُتْهَ وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنّ تاريخ نفاذ تسجيله راجع خلال عام ٢٠١٨م، وبالتالي فإن بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد، ومطالبة المدعي للمدعي عليه بالضريبة يتفق مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، حيث أنه المدعي شخص خاضع للضريبة وقت إبرام البيع مع المدعي عليه، وحيث لم يُقدم المدعي عليه ما يثبت نقل عبء سداد الضريبة من المشتري إلى مورد العقار، ولم يُقدم المدعي عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية، ويحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج ... على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التکلیف) العکسی، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), وإلزام المدعي عليه البنك ...، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٣٠٠) خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة ريال سعودي، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق استرداده للمدعي فيما يخص التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.